شرح كتاب

الفتن وأشراط الساعة

من صحيح مسلم

◈◈◈

فتاوى متنوعة

لفضيلة الشيخ سليمان بن سليم الله الرُّحيلي

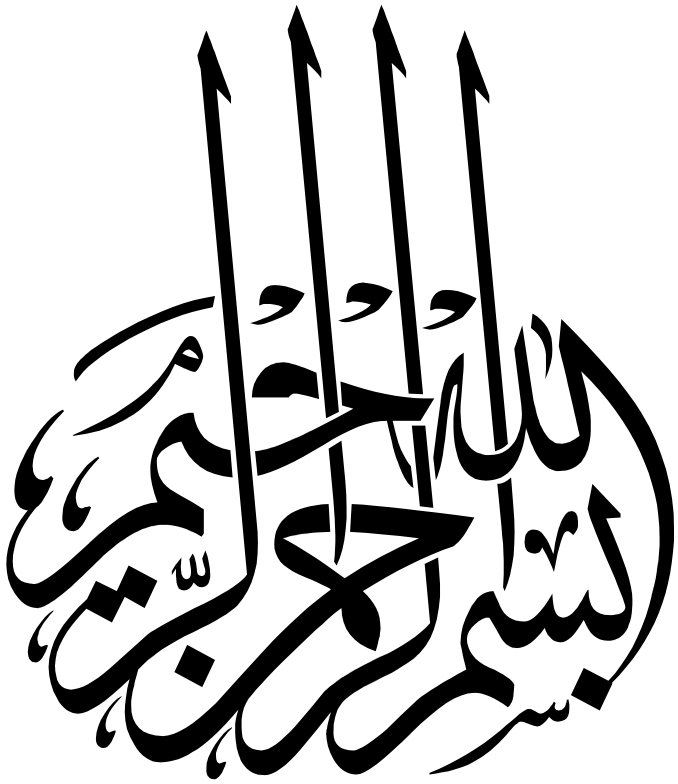
بسم الله الرحمن الرحيم

جزاكَ الله خيرًا، وبارك فيكَ، وسدد خطاكَ ورفع قدركَ في الدَّارين، ونفعنا بما قلتم وغفر الله لنا ولكم ولوالديكم وللمؤمنين.

سـ1: أحسن الله إليكم؛ هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ، لي جارة تربيت معها، وهي غالبا ما تأتي إلى منزلنا، وعندما تلتقي بي تسألني دائمًا عن حالي وأحوالي، هل إذا امتنعتُ عن الكلام معها أكون آثما؟

الجواب:

هذه الجارة لها حق الجوار أصلًا، والأخ يقول إنّ بينهما عمْرًا، ولكن لا يجوز -مثلًا- أن يصافحها. أما الكلام معها ففيه تفصيل:

1. إنْ كان الكلام في خَلوة فلا يجوز، إن كان الكلام في خَلوة -ولو في الشارع إن كان الشارع خاليًا- فلا يجوز.
2. وإنْ كان الكلام في غير خَلوة كأن تكون متحجبةً مع زوجها -مثلًا- فتسأله عن حاله، ويسألها عن حالها؛ فلا حرج في هذا؛ ما لم تظهر رِيبة من أحد الطرفين، فإن ظهرت ريبة مُنع من أجل الريبة، لكنّ هذا في الكلام المعتاد كالسؤال عن الحال، أمّا الكلام الخارج عن المعتاد كالمِزاح والضحكات فلا يجوز أن يتبادلها مع الجارة ولو كان بغير خَلوة.

سـ2: هذا سائل يقول: هل يصح أنّ مَن صلى أربعين في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- له براءتان؛ براءة من النار وبراءة من النفاق؟ وهل هذه الفضيلة للنساء أيضًا؟

الجواب:

الذي يصح أنّ من صلى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين صلاة فهو أفضل مِن أربعين ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام، ومَن صلى خمسين فهو أفضل من خمسين ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام، وأمَّا هذا القيد الذي ذكره الأخ فلا يصح، ولا يجب على المسلمين أن يَبقوا في المدينة ثمانية أيام، وما يُروى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن صلى

في مسجدي هذا أربعين صلاةً لا تُخطئه صلاة كُتبتْ له براءة من النار ونجاة من العذاب وبُرِّئ من النفاق» فحديثٌ ضعيف، في إسناده مجهول، لا يصح أن يُثبتَ به شيءٌ من الدين. لكنّ الإنسان يصلي ما تيسر له.

سـ3: هذا سائل يسأل عن حكم أخذ شيءٍ من اللحية أو التقصير منها؟

الجواب:

أسأل الله -عز وجل- أن يجعلني وإياكم من الذين يَستمعون القول فيتَّبعون أحسنه.

من المصيبة -أيها الإخوة- أن يسمع المسلم الحق فيهزّ الرأس ويُسلِّي النفس، لكن لا يَشعر القلب بشيء!

إعفاء اللحية واجبٌ أوجبه محمد صلى الله عليه وسلم بنصٍّ صحيحٍ صريحٍ لا يَحتمل التأويل؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «أُعفوا اللِّحى»، وقال: «وفِّروا اللِّحى»، وقال: «أَكرموا اللِّحى»، وقال: «أَرخوا اللِّحى»؛ فدلَّ هذا على وجوب إعفائها وتَرْكها، وأجمع العلماء على تحريم حلقها بالكلية.

وأمّا الأخذ منها: فإن كان الأخذ فيما زاد على القبضة -يعني طالتِ اللحية فأخذ ما زاد عن القبضة- فهذا ليس فسقًا، لكنّ المختار عندنا أنه لا يجوز.

ليس فسقًا لثبوت الفعل عن بعض الصحابة، لكنه لا يجوز لإطلاقات النصوص، وفعل الصحابة يحتمل الاجتهاد.

فالواجب أن يُعفيَها الإنسان وأن يتركها كما خلقها الله سبحانه وتعالى.

وأرجو أن يمتثل الإخوة لأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلهم في ذلك الخير في دنياهم وأُخراهم.

وأعجبني جدًّا بالأمس رَجُل؛ سُئلتُ عن دبلة الزواج في هذا المسجد بعد الدرس، دبلة الزواج -معلومة- في اليسرى، ودبلة الخطوبة في اليمنى، فقلت: "إنّ الدبلة لا تجوز وهي حرام؛

لأنها ليست من أعمال المسلمين ولا تُعرف في تاريخ المسلمين، وإنما هي مأخوذة من النصارى، ولهم في ذلك معتقَد؛ لأنهم يَعقِدون العقْد في الكنيسة فيقول القسيس -مثلاً-: باسم الرب -والعياذ بالله- والابن وروح القدس، ثم يضع الخاتم في الرابع، وهو رمزٌ عندهم للدَّيمومة، ولذلك -ولعل الناس يعرفون- ويضعون له ما يُسمى بالمحبَس، يعني دبلة يوضع لها خاتم آخر يَحبسه؛ لأنه يدل على دَيمومة النكاح فيُحبَس بالخاتم الآخر، ثم يُعلِّقون استدامة النكاح به، وإذا سقط تشاءموا؛ وهذا حرام، ولا يجوز للمسلم أن يفعله".

أعجبني أحد الشباب، ما كان هو السائل لكنه قال: هذه الدبلة.. فأشار في شيءٍ في يده، وهي هي، فلم أُرِد أن أباشره بها مباشرة، فقلت: لا أدري، إن كانت الدبلة فهي هي، فوضع يده في أصبعه ونزع الخاتم، وما كان هو السائل، وهو من عامة المسلمين، فأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يهدي قلبه وييسر أمره ويوفقه ويثبته، وأن يهدي جميع المسلمين.

سـ4: أحسن الله إليك؛ يقول: هل مَن ينظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة، هل فعله هذا من الكبائر؟ وكيف تكون التوبة من ذلك؟

الجواب:

هذا الفعل من قُرْبان الزنا، والله -عز وجل- نهانا عن قُرْبان الزنا، فهو حرام.

فإن كان الإنسان يُدمن هذا الأمر ويعتاده فهذا يجعله من كبائر الذنوب.

أمّا إن حصل منه مرة أو دون ذلك فإنّ هذا ليس من كبائر الذنوب.

والخروج منه يسير سهل؛ إنما الأمر: ندمٌ على الماضي، وإقلاعٌ عن الفعل، وعزمٌ على عدم الرجوع؛ فيصح فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الندم توبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له»، والحمد الله.

سـ5: أحسن الله إليكم؛ يقول هذا السائل: ما رأيك فضيلتكم فيمن يكتفي بطلب العلم بالكتب والأشرطة النافعة، علمًا أنه لا يوجد في بلادنا علماء ولا طلبة علم؟ هل هذه طريقة يُحصِّل بها طالب العلم العلم أم عليه الجلوس إلى المشايخ؟

الجواب:

الأصل في العلم -يا إخوة- أن يُؤخَذ بالتَّلَقِّي؛ لأن العلم ليس مادة علمية فقط؛ بل العلم سَمْت وأدب وأخلاق ومعاملة، فطالب العلم إذا حضر مع المشايخ أهل البصيرة يستفيد منهم السَّمت، يستفيد منهم الأخلاق، و يستفيد منهم العلم، ويؤثِّر هذا في نفسه العمل؛ لأنّ المعتاد الغالب أنّ طالب العلم يتأثر بشيخه في العمل، وهذا ينفعه إن اختار مَن كان من أهل السنة وعلى الخير.

وأمّا الأشرطة فهي مُعِينة ونافعة إذا انتُقِيتْ، وكذلك الكتب، فإذا لم يتيسَّر للإنسان عالم أو طالب علم فلا بأس أن يَدرس على الأشرطة؛ لكن بشرط: أن يَجعل طلبه للعلم إذ ذاك كطلبه العلم في الحلْقة؛ يُحْضر كتابه ويُقيِّد ويَنتبه، وإذا أشكل عليه شيء لا يَتصدَّر له؛ بل يسأل عنه أهل العلم ولو بعد حين، يُسجِّل.

من الخطأ الكبير أنّ طالب العلم إذا واجهه إشكال حلّه بنفسه، لأنه يقع في خطأ قد يَبني عليه مسائل كثيرة.

فالشاهد: أنّ الاستعانة بالأشرطة والكتب أمرٌ طيِّب، لكن لا يُعتمَد عليه على كلِّ حال.

سـ6: يقول هذا السائل: كيف نعرف أنّ الشيء مِن قَبِيل السنة التشريعيَّة أو مِن قَبِيل العادة؟ لأنني سمعتُ بعضهم يقول: إنّ إعفاء اللحية من العادة!

الجواب:

هناك فرقٌ -أيها الإخوة- بين الفعل وبين القول؛ القول تشريع، إذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قولًا فهذا تشريع؛ إلا أن يرِد دليل على خلاف هذا.

فعندما يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وفِّروا اللِّحى»، «أكرموا اللِّحى»، «أرخوا اللِّحى» لا ننظر إلى العادات، هذا تشريع.

أمّا الفعل؛ فالعلماء يقولون: فعل النبي صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما يفعله بمقتضي الجِبلَّة، يعني: بمقتضى الخِلْقة؛ كحب بعض الطعام، هذا يحبه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه إنسان يحب أنواع ولا يحب غيرها، كحب الدُّبَّاء، النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الدُّباء ويَتَتَبَّعه في القَصعة، هذا أمرٌ جِبِلِّي، لم يَتعلق به تشريع، فهذا لا تتعلق به سُنَّة.

لكن قد يرتقي المسلم بحبه للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يحب ما يحب، وهذه درجةٌ عالية في المحبة؛ أنّ الإنسان يصل إلى درجة يحب طبعًا ما يحب من يحبه، فبعض الناس إذا سمع أنّ النبي صلى الله عليه وسلم يحب الدُّبّاء، مِن حبه للنبي صلى الله عليه وسلم يصبح مُحبًّا للدُّبّاء من غير تكلُّف؛ يحبه فعلا، فهذه درجة عالية؛ ويُثاب عليها الإنسان.

والأمر الثاني: ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العادة؛ موافَقةً لعادة قومه، وهذا لا يتعلق به تشريع، وضابطه: أن يكون الشيء موجودًا في القوم؛ فيفعله النبي صلى الله عليه وسلم من غير حثٍّ عليه؛ كلبس العمائم على الهيئة المعروفة في عمامة النبي صلى الله عليه وسلم، العمائم تيجان العرب، وكانت العرب تلبس العمائم على تلك الهيئة، والنبي صلى الله عليه وسلم عربيٌّ؛ فلبس العمامة على تلك الهيئة.

العرب في جزيرة العرب كان الواحد منهم لا يسير إلا متَّكئا على سيفه أو عصى، لماذا؟ لأنّ جزيرة العرب كثيرة الهوام؛ فيحتاج دائمًا أن يكون معه عصا يَدفع عن نفسه، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يسير هكذا موافَقةً لعادة قومه، هنا قال العلماء: السنة أن تفعل ما يوافق العادة.

- فإن كانت العادة لبس العمامة كعادة العرب فالسنة أن تلبسها هكذا.
- وإذا كانت العادة أن تُلبس العمامة كهيأتنا نحن اليوم فالسنة أن تلبسها هكذا.
- وإذا كانت العادة أنّ قومك لا يلبسون العمامة فالسنة ألا تلبس العمامة.

وكذلك إذا كانت العادة في القوم أنّ الإنسان يسير متَّكئًا على عصا فالسنة أن تفعل هذا، وإذا لم تكن فالسنة أن تترك؛ وهكذا.

لأنّ العلماء يقولون: "الاقتداء أن تفعل الشيء كما فَعَلَ، على الوجه الذي فَعَلَ، مِن أجل الذي فَعَلَ"، هذا الاقتداء؛ أن تفعل الشيء كما فعله، لكن ليس مطلقًا، على الوجه الذي فعله، إن فَعَله عادةً فأنت تفعل العادة، إن فَعَله سنةً فأنت تفعل السنة، إن فَعَله واجبًا فأنت تفعله واجبا، "مِن أجل الذي فعل" كما قلنا؛ إن كان من أجل التقرُّب تفعله من أجل التقرب، وإن كان من أجل موافقة العادة تفعل ما يوافق العادة.

وأما **الأمر الثالث**: فهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تعبُّدًا، وضابطه: أن يفعله النبي صلى الله عليه وسلم استقلالًا أو يحث عليه.

إمّا أن يفعله استقلالًا: كنومه على الجانب الأيمن، النوم على الجانب الأيمن لم يُعرف في عادات العرب، لكن فعله النبي صلى الله عليه وسلم، هنا نقول: السنة أن تنام على جانبك الأيمن.

طيِّب؛ سيأتي أمر: إذا تُرُدِّد في الفعل، نحن ذكرنا ضوابط مهمة، لكن لو تردد الإنسان في الفعل، قالوا: الأصل أن يُحمَل على التشريع، لأنه الأصل في النبي صلى الله عليه وسلم.

سـ7: أحسن الله إليك؛ يقول هذا السائل: هل يجوز المُكْثُ في المدينة لطلب العلم الشرعي بدون تصريح، فهل هذا يعتبر معصية لولي الأمر؟

الجواب:

الذي قلناه مرارًا: إنّ مَن عاهد عهدًا وجب عليه الوفاء بعهده، هذا الأصل.

سـ8: أحسن الله إليك؛ يقول: يا شيخ، لا يخفاك حقيقة بر الوالدين، فأريد السفر غدًا لأمي في الرياض وذلك لأطلبها وأسألها بالله أن تترك الغيبة؛ لأنها إذا رأت أنني أتيت إليها وخسرت المال، كذلك التعب، وليس لي حاجة إلا دعوتها لله؛ فلعل ذلك سبب في تركها الغيبة؛ لأني يا شيخ أحبها كثيرًا ولها أعمال صالحة كثيرة، فما رأيك؟

الجواب:

جزاك الله خيرًا، هذا مِن أعظم البر، مِن أعظم البر أن تأمر والدك بالمعروف بما يناسب مقامه.

الوالد رباك ويعرف مِن حالك ماذا كنتَ في الصِّغر، وكيف كنتَ لا تُحسن شيئًا وهو الذي يحسن، فلا يَحسُن أن تباشره بالتعليم إلا إذا علمتَ من حاله أنه يحب هذا، ولكن تُعلِّمه وتأمره بالمعروف بما يناسب مقامه، فتقول له مثلًا: يا أبي، سمعتُ الشيخ في الدرس في الخطبة يقول كذا وكذا.. فما أدري هل سمعتَ شيئًا غير هذا يا أبي؟ هذا صحيح؟! فتجعل المبادرة له، فهذا أطيب لقلبه، وهذا أحسن وأكمل.

وكما رُوي عن السّبطين الحسن والحسين -رضي الله عنهما وأرضاهما وأعلا منزلتهما ورضي عن أبيهما وأمهما- يُحكى عنهما -ويُروى عن غيرهما- أنهما رأيا شيخًا كبيرًا لا يُحسِن الوضوء فجاءا إليه وقالا: يا عماه! قد اختلفتُ مع أخي أيُّنا يُحسِن الوضوء؟ فتوضأ أحدهما، ثم توضأ الآخر، وقال: كلاكما يحسن الوضوء وأنا الذي أسيئ.

وهذا مهم؛ لأني مرةً رأيتُ أحد طلاب العلم رأى رجلا قد تجاوز الستين قد أسبل ثوبه؛ فقال له: لا تُسبِل ثوبك، فقال -والرجل عامي، وكنا في مسجد-: قال: أنا لي ستون سنة أنت تعلمني؟! فتركه! فما بالك بالوالد؟! تُنكر عليه؛ نعم، ومِن أبرِّ البر أن تنكر عليه، لكن بما يليق بمقامه، مِن أبرِّ البر أن تأمره لكن بما يليق بمقامه.

وما ستفعله يا أخي عملٌ مبارك، فأسأل الله عز وجل أن ييسر أمرك وأن يحقق مرادك.

سـ9: أحسن الله إليك؛ يقول: إذا أحب الله المؤمن ابتلاه؛ فهل إذا وقعت الفتنة دليلٌ على أنّ الله يحب المسلم؟

الجواب:

انتبهوا يا إخوة؛ الابتلاء له من حيث الجملة سببان:

- **السبب الأول**: تقصير العبد بالذنوب، فيصاب بالبلاء بسبب ذنوبه.
- **والسبب الثاني**: قصور المسلم؛ بمعنى: أنّ الله يريد به منزلةً في الجنة لكنه لا يبلغها بعمله، فيقول الله للملائكة: صبُّوا عليه البلاء صبًّا؛ من أجل أن تُرفع درجته، وهما أمران.

وإذا وقع البلاء بالإنسان: فلْيُحسِن الظن بربه ولْيُسِئ الظن بنفسه، فإذا نظر إلى جانبه فليقل هذا من ذنوبي، وكلنا خطّاء، من أجل أن يدع الذنب.

وإذا نظر إلى ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى يقول: لعل الله أراد بي خيرا، لعل الله أراد بي منزلة.

ثم؛ بعض العلماء سمعتُ منه أنه يقول: "الإنسان في جانب نفسه يُغلِّب جانب الذنوب، وفي جانب غيره يُغلِّب جانب رفع المنزلة".

يعني يقول: إذا وقع البلاء بنفسك فغلِّب جانب أنك أُصِبتَ من ذنوبك، وإذا وقع البلاء بأخيك فغَلِّب جانب أنّ الله أراد رفعة منزلته، من باب إحسان الظن بالمؤمنين. وهذا أمر حسن.

وبعض الناس -بالمناسبة- إذا نزلت بأخيه مصيبة زاده مصيبة، بدل مِن أن يعزِّيه ويسلِّيه يوقعه في مصيبة؛ إذا مات له ولد أو أحد أو حصل له حادث جاءه وقال له: يا أخي، هذا من ذنوبك! وهذا غلط..! وإن كان قد يتضمن حقًّا، لكن يسليه ويعزيه ويأتيه بأسلوب حسن ويقول: يا أخي، من البلاء ما هو أجرٌ لا يُطلَب، فإذا وقع كان خيرًا للإنسان، كموت الابن، موت الطفل أجر عظيم لكنه لا يُطلَب، لا يَطلُب الإنسان أن يموت طفله لكن إذا مات ففيه أجر عظيم؛ يُبنى له بيت في الجنة، وأرجو أن تكون هكذا في بلائك، ونحن مقصِّرون ومذنبون قد نكون أذنبنا ذنوبًا ويريد الله أن يكفر عنا من سيئاتنا فالحمد لله.. ونحو هذا.

سـ10 : أحسن الله إليك؛ هل يجوز إعطاء الزكاة للإخوة؟

الجواب:

الأصل أنه يجوز إعطاء الزكاة للإخوة؛ إلا في حالة واحدة: إذا لَزِمَتْك النفقة؛ فأصبحتَ أنت المطالَب بأن تنفق عليهم؛ إذ ذاك لا يجوز أن تعطيهم من زكاتك.

لكن يُستثنى من المنع مسألة ينبغي أن يُتنبَّه لها؛ وهي: مسألة سداد الدَّين.

إذا كان سبب الزكاة: الدَّين؛ فإنه يجوز أن يعطي الأب ابنه من الزكاة، ويجوز أن يعطي الابن أباه من الزكاة، إذا كان سبب الزكاة الدَّين؛ لأنّ وفاء الدَّين ليس واجبًا عليهما.

أمّا في غير هذا؛ بسبب الفقر أو بسبب المسكنة فإنه لا يجوز للأب أن يعطي الأبناء؛ لأنّ النفقة عليه، ولا يجوز للأبناء أن يعطوا الأب وإن علا.

سـ11: أحسن الله إليك؛ يقول: نويتُ أن أتصدق بمبلغ من المال لوجه الله، وقبل إعطائه تذكرتُ أنه قد حال الحول على المال الذي في حوزتي والذي بلغ النصاب؛ فأريد أن أعطي ذلك المبلغ على أساس أنه من الزكاة؛ فهل في ذلك شيء؟

الجواب:

مادمتَ لم تُخرِجه ولم تُملِّكه له وأردتَ أن تجعله زكاة وهو من أهل الزكاة؛ فلا حرج.

أما إذا أخرجته له على أنه صدقة، وبعد يومين راجعتَ الحساب فوجدتَ أنّ الزكاة واجبة فقلتَ: تلك هي الزكاة فلا؛ لأنها خرجت من ذمتك، أما إذا كانت مجرد نية ولم تُملِّكه ثم أردت أن تجعلها من الزكاة وهو من أهل الزكاة فلا حرج.

سـ12: أحسن الله إليك؛ من قال: "يا رسول الله مدد أو يا رسول الله أغثني"؛ هل يَخرج من الدِّين؟ وهل يُعذر بالجهل؟

الجواب:

لا شك أنّ هذا من الشرك؛ أن يقول الإنسان: يا رسول الله مدد أو يا فلان مدد أو يا أهل القبور.. يا أهل القبور.. أو نحو ذلك، هذا لا شك أنه من الشرك بالله؛ لأنّ الاستغاثة عبادة لا يجوز صرفها إلا لله سبحانه وتعالى، ومَن قال هذا فقد قال شركًا.

وأمّا الحُكم عليه بذاته فهذا يختلف.

لكن لا يَحْسُن أن تُفصِّل له؛ وإنما الواجب أنّ تُبيِّن له أنّ هذا شرك، وأنّ مَن فَعل ذلك يقع في الشرك حتى يُقلع عنه.

سـ13 : أحسن الله إليك؛ يقول: ما صحة أنه إذا مُدِحَ الإنسان يُحَثُّ التراب في وجه المادح؟

الجواب:

المدح في وجه الإنسان أنواع:

♦ **النوع الأول: المدح بالكذب**؛ أن يمدحه كاذبًا، وهذا حرام، يقول له: أنت فيك كذا وكذا.. وكلُّه خلاف الواقع، أنت ما شاء الله معروف بالصدق -وهو من أكذب الناس-، أنت ما شاء الله لا تغتاب المسلمين -وهو لا يجلس في مجلس إلا وهو يغتاب- هذا حرام.

♦ **النوع الثاني: أن يمدح بحقٍّ مع عدم أمن الفتنة**؛ يمدح الإنسان في وجهه بحق مع عدم أمن الفتنة، يُخشى عليه أن يُفتَن، كما قلنا في المدح في الدرس، فهذا المدح لا يجوز، ومَن مدحه فقد قطع عنقه، «وإذا رأيتم المدَّاحين فاحثوا في وجوههم التراب»، هذا هو النوع الثاني.

♦ **النوع الثالث: المدح في الوجه مع أمن الفتنة**؛ فهذا لا حرج فيه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

♦ **والنوع الرابع: مدح المسلم بما فيه في غير وجهه**؛ وهذا مطلوب، أن تُنشَر فضائل المسلم بما فيه، هذا أمر مطلوب.

سـ14: أحسن الله إليك؛ هذا يقول: زوجتي ترتدي الخمار، وطلبتُ منها كثيرًا أن ترتدي النقاب، ولكنها رفضت بالرغم مِن أنها ملتزمة بأمور كثيرة من أمور الدين، وتصلي وتصوم وتقرأ القرآن، فما حكم ذلك؟ وبماذا تنصحني؟

الجواب:

الحمد لله أنتَ ذكرت شيئًا طيبًا من جهة اهتمامها، وأنت ذكرت شيئًا طيبًا من جهة أمرِك لها، فمُرْها وواظب على أمرها، واتَّبع الأساليب المناسبة في التأثير بها، وكما قيل: "لكلِّ إنسان مفتاح"؛ فانظر في المفتاح.

وأنا أقول للإخوة: مع الدعوة والأمر يجب الصبر، ولا سيما في بعض البلدان، فالمرأة تعوّدت على شيء، ومَن حولها لا يفعلون الذي تريده منها، فالأمر صعب عليها وشاق، فالأمر يحتاج إلى صبر، اِصبر يا أخي.. لا تعجل عليها! مادامتْ مُصليَّة قائمة بما يجب عليها من أركان الدين؛ فاحمد الله واصبر عليها، ولكن مُرْها واتَّخذ الوسائل، وإذا كان بإمكانك أن تُغلِظ عليها وكان في ذلك فائدة فأَغلِظ عليها؛ لأنك راعٍ ومسئولٌ عنها، لكن مع ذلك اِصبر.

بالأمس اتصل بي رجل من فرنسا، أظنه طلق امرأته ثلاثين مرة، لماذا؟! قال: هي ترفض الحجاب، طيِّب: ما حالها مع صلاتها؟ قال: هي مصليَّة محافظة على الصلاة، وتطيعني يا شيخ كثيرا لكنها ترفض أن تتحجَّب، وأنا رجل التزمتُ من سنة وأحبُّ الخير وأكره أن أراها لا تتحجَّب، وعندي منها أولاد، وطلقتها -ثلاثين مرة أو أكثر فيما وصف لي-، وطلاقٌ نافذ يكفي منه ثلاث.

فقلت له: يا أخي! أنت تقول أنك من فرنسا وأنك أنت ما التزمت إلا قبل سنة وعندكم أولاد، معنى ذلك أنكم عشتم حياة مختلفة، وأنت تريد أن تنقلها من تلك الحياة إلى حياة أخرى لا تعرفُها، فالأمر يحتاج إلى صبر، وأنت كم بلغت من العمر؟ فوق الأربعين، وما التزمتَ إلا من سنة -كما قال بتعبيره "التزم" وهو "استقام"- فاصبر على المرأة ما دامتْ محافظة على الصلاة، نعم

مُرْها، واتَّخذ كلَّ طريق ممكن، لكن اصبر عليها لا تطلقها، مادامت مصلية -فالحمد لله- لا يلزم أن تُطلق، ومادامتْ مطيعة لك وتفعل الخير إلا في هذا الأمر لأنها ما أَلِفته.

قلت له: انقلها إلى مكان تألف فيه الحجاب كأن تقول لها -مثلا-: لنذهب فسحة في مكان ما لمدة أسبوع شرط أن تتحجبي هناك، هنا لن أطلب منكِ؛ حتى تألف، أو خذها إلى عمرة.

الصبر لا بد منه -يا إخوة-، لا بد أن نراعي الأحوال، البلدان تختلف، والأحوال تختلف، فالإنسان الداعية يجب أن يكون صبورًا حكيمًا، ويُفرِّق بين ما فيه مُفاصَلة وما لا مُفاصَلة فيه، حتى يكون على بصيرة، ويكون صالحًا مُصلِحًا، وإلا كان كالمُنبَتّ؛ لا أرضًا قَطَع ولا ظَهرًا أبقى.

سـ15: أحسن الله إليك؛ هذا سائل يقول: إذا حدثتْ فتنة في بلدي ولم أعرف أين الحق، هل أعتزل هذه الفتنة؟

الجواب:

سيأتي -إن شاء الله- ويتبيَّن أنّ هناك علامات على الحق يؤخَذ بها، فإن انْبَهَم أمر العلامات في هذه الحال سنعتزل -كما سيأتي إن شاء الله في درس الغد-.

سـ16: يقول: توضأت ثم لبستُ الشُّرَّاب، ثم دخلت الخلاء، ثم توضأت ومسحتُ على الشراب، ثم خلعتُ الشراب؛ فهل أنا على وضوء أم لا؟

الجواب:

الصحيح من أقوال أهل العلم -وهو الذي أختاره وأُفتي به-: أنّ مَن مسح على الخفَّين أو الجوربَين ثم خلعهما ولم يكن على طهارة سابقة -يعني طهارته إنما هي بالمسح فقط-: أنّ وضوءه يَنتقض، فإن كان قريب عهدٍ بالوضوء -يعني لا زال لم تجف أعضاؤه- غسل قدميه فقط، وإن كان بعيد عهدٍ بالوضوء فإنه يغسل قدميه، هذا الصحيح من أقوال أهل العلم.

لأنه لم تَثبُت طهارة الرِّجل بالخُف أو الجورَب إلا إذا كانت مغطّاة، فإذا لم تكن مغطّاة فإنّ القول بالطهارة لا دليل عليه. ذُكر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثر؛ هو شاذ.

سـ17: أحسن الله إليك؛ سائل يقول: رجل زنا بامرأة ثم عقد عليها عقدًا شرعيًّا صحيحًا وقد تزوَّجها، فهل يصح هذا الزواج؟ مع أنه يقول: إني تبت إلى الله عز وجل.

الجواب:

المسألة هنا فيها أمور:

- **الأمر الأول**: الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يجوز للعفيفِ أن يَنكِح الزانية، ولا يجوز للعفيفة أن تَنكِح الزاني.

فإذا كانت المرأة زانية وتاب الرجل؛ فإنّا ننظر في حال المرأة؛ فإن تابت المرأة فإنه يزول الوصف المانع، وإن كانت لم تتب وهو عفيف قد تاب؛ فلا! لا ينكحها.

- **الأمر الثاني**: كونه نكح المرأة التي زنا بها -إذا قلنا إنها تابت- إن لم تكن حامل منه وعقد عليها فلا حرج في هذا، والعقد صحيح.

لكن! إن عقد عليها وقد أَحمَلها من الزنا؛ فالصحيح من أقوال أهل العلم: أنّ العقد لا يصح، فلا يصح العقد على امرأة حامل بغير نكاح، وقلت: بغير نكاح؛ احترازًا من الرَّجعة إذا كانت حاملًا منه، لأنّ الحمل هنا مِن نكاح، وعليه فلا يصح العقد على الصحيح من أقوال أهل العلم، ويجب تجديده بعد وضعها للحمل.

سـ18: هل يجوز للمسلم أن يحمل القرآن ويقرأ فيه دون أن يكون على وضوء؟

الجواب:

- أمّا إن كان على جنابة: فلا يجوز.

- وأمّا إن كان على حدث أصغر: فالذي عليه الجمهور أنه لا يَمسّ المصحف إلا متطهرًا، وهذا أحوط وأَلْيَق بالعبادة؛ ألّا يمسّ المصحف إلا متطهرًا.
- أمّا إن كان سيقرأ قراءةً مِن غير مسِّ المصحف: فلا يُشترَط له الوضوء.

سـ19: أحسن الله إليك، يقول هذا السائل: ما حكم التدريس في المدارس المختلطة؟ مع العلم أنه إذا تَركتُ هذه المِهنة يَصعب عليَّ إيجاد عملٍ آخر.

الجواب:

لعله يَرِد له موطن -إن شاء الله- نبيِّن شيئًا فيما يتعلق بهذا.

ولا شك -أيها الإخوة- أنّ الأصل أنه لا يجوز للرجل أن يُعلِّم في المدارس المختلطة، ولا يجوز للمرأة أن تُعلِّم في المدارس المختلطة، وهو في شأن المرأة أعظم وأطمّ.

وأنّ الواجب على الأمة الإسلامية بحكّامها ومَحكوميها أن يبادروا إلى فصل هذا الأمر وإلى جَعْلِ مدارسَ للذكور يُعلِّم فيها الرجال، وجَعْلِ مدارسَ للنساء يُعلِّم فيها النساء.

لكن بالنسبة للواقع؛ فماذا يُصنَع؟ الذي نُفتي به: أنه بالنسبة للمرأة فلا يجوز لها أن تُعلِّم في المدارس المختلطة؛ أن تكون معلمة.

وأمّا بالنسبة للدراسة وبالنسبة للرجال؛ فهذا سيأتي موطنٌ مناسب نُعلِّق عليه إن شاء الله.

سـ20: جزاك الله خيرا وبارك فيك، يقول هذا السائل: هل يجوز الجمع في الدعاء بين الرجل والمرأة في صلاة الجنازة؟

الجواب:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنّ المرأة يُدعى لها كما يُدعى للرَّجل.

وقول كثير من الفقهاء: إنّ المرأة لا يقال فيها: اللهم أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها، قالوا: المرأة إذا دعوتَ لها في الجنازة لا تقل: اللهم أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها؛ لماذا؟ قالوا: لأنك إذا

قلتَ ذلك فإنك تدعو على زوجها ألا يكون من أهل الجنة، لأنها إن دخلتِ الجنة ودخل زوجها الجنة فهو زوجها في الجنة، فإن قلتَ: أبدلها زوجا خيرًا من زوجها، فمعنى هذا: لا تُدخِل زوجها الجنة، هكذا قالوا، ولذلك قالوا: إنّ المرأة لا يُدعى لها بهذا الدعاء! وهذا غير صحيح.

بل النصوص مطْلَقة، والمرأة يُدعى لها بهذا الدعاء، لأنّ زوجها الذي في الدنيا إن كان زوجها الذي في الجنة فهو خيرٌ لها منه في الدنيا، فيُبدِلُها الله بهذا الزوج الذي في الدنيا زوجًا خيرًا في الآخرة، وإن كان هو عَيْنُه، فلا إشكال في المسألة.

ولذلك؛ الصواب: أنّ المرأة يُدعى لها كما يُدعى للرجل. هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

س21: أحسن الله إليك، ما هي الضوابط الشرعية والقواعد المرعية في التعامل مع أهل البدع؟

الجواب:

هذا بحرٌ لا ساحل له، لكن نحن في كلِّ يوم نقرِّر قواعد في هذا الباب؛ مستنبطِين لها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيرِدنا إن شاء الله مواطن نبيِّن فيها أصولا في هذا الباب.

س22: يقول هذا السائل: إنّ بعض الاختلاف مبنيٌّ على أصول مُختَلفٍ فيها؛ فمثلًا عند الأحناف: المطلَق لا يُقيَّد بخبر الواحد، فكيف يَتحقق شعار الدعوة السلفية بالرجوع إلى القرآن والسنة مع هذا الاختلاف في الأصول؟

الجواب:

أولًا ينبغي أن ننظر إلى الحال مع الأئمة والعلماء المتقدمين، كيف كانوا على اجتماع مع اختلافهم في المسائل التي يَسوغ فيها الاختلاف.

فأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ كان يخالفه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في كثير من المسائل؛ لأنّ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في العراق، والعراق بلد فتنة في ذاك الوقت والأثر فيها قليل، والإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في المدينة بلد الأثر.

ولذلك؛ لمّا جاء محمد بن الحسن -تلميذ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ- ولقي الإمام مالكًا في المدينة وأخذ عنه الموطأ، فهو مِن رُوَّاة الموطأ، وفي روايته للموطأ من الزيادات ما لا يوجد إلا فيها، ومن الزيادات في رواية محمد بن الحسن حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، الشاهد؛ أنه لمّا لقي الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قال له: "لو علم صاحبي بمثل ما عَلِمتُ لرجع عن كثيرٍ مما قال"، يعني: لو أنّ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ علِم بهذه الأحاديث لقال بها؛ لأنه صحَّ عنه أنه قال: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"؛ صح هذا عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، بل أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يحتج بالأحاديث الضعيفة في بعض الأحكام ويُقدِّم ذلك حتى على القياس، هذا الصحيح من مذهبه.

الشاهد يا إخوة؛ الإمام مالك كان يخالف الإمام أبا حنيفة في بعض المسائل؛ لكن ماذا كان يقول عنه؟ كان يقول: "هذا رجلٌ لو أراد أن يَجعل السارية ذهبًا لَفَعل"؛ يعني أنّ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مِن قوة حجته لو أراد أن يُقنعك بأنّ السارية -التي من الحجارة- ذهبًا لاستطاع.

الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ خالفه الإمام الشافعي في مسائل؛ منها مسائل في مجلسه: فجاءت امرأة فسألت الإمام مالكًا عن شيء، فأجاب الإمام مالك، فلمّا انصرفت المرأة أخذ الإمام الشافعي بطرف ثوبها وقال: قولي له: في مجلسكَ مَن يرى خلاف هذا، وهذا من الأدب، فرجعت إليه، فقالت له، فقال: "فإن يكن فهو ابن إدريس"؛ أي الشافعي.

والشافعي يقول: "إذا ذُكِرَ العلماء فمالكٌ النَّجم"، أي أنه أعلاهم.

والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ خالف الإمام أحمد في مسائل، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ خالف الإمام الشافعي في مسائل، وتناظرا مناظرات! كمناظرتهما المشهورة في العَودِ في الهِبَة، ومع ذلك يقول الإمام أحمد لأحد تلاميذه: "إذا أردْتَ العلم فالْزَم هذا، ويشير إلى الشافعي"، قال: إذا أردت العلم فالزم هذا، ما قال احذره! قال: إذا أردتَ العلم فالزم هذا، والإمام الشافعي يقول عن الإمام أحمد، قال:

قَالُـوا يَـزُورُكَ أَحْمَـدٌ وَتَـزُورُهُ ... قُلْتُ الْفَضَائِـلُ لَا تُفَـارِقُ مَنْزِلَـهْ

إنْ زَارَنِـــي فَبِفَضْلِـــــهِ أَوْ زُرْتُـــــه فَلِفَضْلِهِ، فالْفَضْـــلُ فِي الْحَالَيْنِ لَـهْ

فكانوا على اجتماعٍ مع اختلافهم في الأحكام واختلافهم فيما يسوغ الاختلاف فيه من قواعد أصول الفقه -كما أشار الأخ إلى بعض القواعد-، لكن كانوا في اجتماع، وتلاميذهم في اجتماع، وكانوا يعرفون للدليل قَدره؛ فإذا اختلفوا رَجعوا إلى الدَّليل.

ولذلك؛ كم من مسألة خالف فيها أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أبا حنيفة، لأنّ الذي ربّاه هو أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فكان يخالفه إذا ظهر له الدَّليل، وكذلك محمد بن الحسن، وكذلك تلاميذ الأئمة.

واستمر الحال على هذا؛ الناس يَعرفون للأئمة الأربعة فضلهم وقدرهم، ويأخذون الأحكام منهم، ويأخذون العقيدة عنهم، وهم -في الجملة- على قلب رجلٍ واحد.

لكن لمّا تأخر الحال بالمسلمين وظهر التعصب الذي بعضه من أجل العِرق فيتعصب الأعجمي للأعجمي، والعربي للعربي، وبعضه عن جهل، تَمزّقت أَوصال الأمة! فأصبح الحنفي -والعياذ بالله- يُبغِض الشافعي، والشافعي يُبغِض الحنبلي، والحنبلي يُبغِض المالكي، حتى تجرَّأ الجَهَلَة على الأئمة الأربعة، فوضع بعضهم في محمد بن إدريس الشافعي حديثًا؛ قالوا: "يأتي على أمتي رجلٌ أشدّ عليها من إبليس يقال له: محمد بن إدريس"؛ وكذبوا.. والله! ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم! وإنّ محمد بن إدريس الشافعي رحمةٌ على هذه الأمة، كسائر علمائنا الذين بيَّنوا الحق لهذه الأمة.

وحتى أصبح الحال ببعض الناس أن يقول: إنّ الحنفي يجوز له أن يَنكح اليهودية أو النصرانية ولا يجوز له أن يَنكح الشافعية.

والأمر متبادل بين المتعصِّبة -والعياذ بالله- حتى بلغ الحال أن يُرَدَّ القرآن وأن تُرَدَّ السنة من أجل المذهب، يقولون: كلُّ آية أو حديث خالَف مذهبنا فهو متأوَّل أو منسوخ، فوقعت الفُرقة.

وأيضا وقعت الفُرقة في العقيدة، فأصبح أتباع المذاهب يَتعصّبون في الفقه ويخالفون في العقيدة، فهذا تابع للإمام مالك في فقهه حتى في ما نُسِبَ إليه وليس له -كإرسال اليدين في الصلاة، لم يقله الإمام مالك، وليس مذهب الإمام مالك؛ بل مذهب الإمام مالك القبض- يُرسِل ويقول أنا

مالكي! لكنه في العقيدة يخالِف الإمام مالك ويقول: لا! أنا أشعري، الإمام مالك يقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾؛ الاستواء معلوم في لغة العرب، والكيف مجهول لم يُخبرنا الله به، وهذا يقول: لا! استوى ليس هو المعلوم في لغة العرب، استوى: يعني استولى، أو نحو ذلك من التأويلات، فوقعت الفُرقة، ووقع النِّزاع، ووقع الخلاف بين الأمة.

وإذا أردنا الاجتماع فهناك أصولٌ للاجتماع، لكن النقطة التي نتكلم عنها هي التي نورِدها؛ وهي: أن نرجع إلى سيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم؛ من الصحابة والتابعين والأئمة، ونأخذ بما علَّمونا إياه.

ونقول -والله معتقدين-: لن يُصلِح آخر هذه الأمة إلا ما أَصلح أولّها.

إذا كان الإمام الأثري الموفَّق الإمام مالك بن أنس -رحمه الله رحمة واسعة- يقول في زمنه: " لا يُصلِح آخر هذه الأمّة إلا ما أَصلَح أوّلها"؛ فكيف بنا اليوم؟!

والله يا أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-؛ لن يُصلِحَكم إلا ما أَصلَح الصحابة، لن يُصلِحَكم إلا ما أَصلَح التابعين، لن يُصلِحَكم إلا أن تأخذوا بهذه الأصول:

1. أن تعظِّموا كتاب الله في أنفسِكم، وأن تُخرِجوا القرآن مِن أن يُقرأ على الأموات وفي حفلات العَزاء إلى أن يكون حاكمًا بينكم، حاكمًا عليكم، بكتاب الله، بآيات الله، بكلام الله.

2. وأن تعظِّموا السُّنة، وأن تُظهِروا حُبَّكم الحقيقيّ لمحمدٍ صلى الله عليه وسلم في الاتّباع، فليس الحُبُّ في بِدَعٍ تُبتدَع باسم محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما الحُبّ في الاتِّباع الحقيقي لمحمد صلى الله عليه وسلم.

ومَن تباكى على الأمة فعليه أن يأخذ بهذا الزِّمام، عليه أن يأخذ بهذا الأصل العظيم؛ بالرجوع إلى ما أصلح الله به هذه الأمة في أولها.

سـ23: جزاك الله خيرا وبارك فيك، يقول هذا السائل: يقول أهل الصوفيات: إنّ هذا العلم - علم الخشية والسلوك- هو الذي يوصِل الإنسان إلى الصفة المطلوبة وهي الإحسان، فإذا كانت طريقتهم مبتدَعة؛ فما هو البديل الشرعي الذي يَصل بالإنسان إلى الإحسان؟

الجواب:

ألقاب مَمْلكةٍ: علم الخشية! أين علم الخشية؟! والله عز وجل يقول: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [فاطر: ٢٨]. الخشية تكون بالأخذ بما في القرآن وبالسنة، وبالعلم الشرعي، وبتحقيق التقوى.

وقد ابتُلي المسلمون اليوم بالبديل، كلّما قالوا شيئًا قالوا: أَوجِد البديل! الأصل موجود! النبيُّ صلى الله عليه وسلم بُعِثَ للأمة إلى أن يَرِثَ الله الأرض ومَن عليها.

مَن أراد تحقيق الإحسان: فعليه بالسُّنة، ومَن أراد تحقيق الإيمان: فعليه بالسُّنة، ومَن أراد تحقيق الإسلام: فعليه بالسنة.

أمّا البدعة، فو الله الذي لا إله إلا هو لن تُحقِّق إحسانًا أبدًا، البدعة تُظلِم بالقلوب.

السُّنة عليها نور؛ هي مِن مشكاة محمد صلى الله عليه وسلم، تحيا بها القلوب وتعالَج بها أمراض الأمة.

والإنسان إذا اتّقى الله حَقَّ التقوى وعَمِلَ بما في كتاب الله وبما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو سالِك طريقَ المتقين، ويُحقِّق -بإذن الله- ما يَصبوا إليه مِن مراتب عُليا في دينه.

وكيف يستقيم للمسلم أن يقول إنه يحقق الإحسان بمخالفة رسول الإحسان؟!

ونحن نسأل هذا الرجل ونقول: هل حقَّق الرسول صلى الله عليه وسلم الإحسان؟! فإن قال: نعم، قلنا: لم تكن هذه الطُّرُق عنده صلى الله عليه وسلم. وإن قال: لا، قلنا: راجع إسلامك!

نقول: هل حقَّق الصحابة الإحسان؟! فإن قال: لا، قلنا: راجع إيمانك! وإن قال: نعم، قلنا: لم تكن هذه الطُّرُق عندهم.

فالشاهد: أنّ هذا القول إنما يلقيه الشيطان على الناس من أجل أن يصرفهم عن السّنة، والعبادة الحق: هي العبادة التي يرضاها الله عز وجل، وهي التي تكون على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مُزيَّنةً بالإخلاص لله سبحانه وتعالى.

سـ24: أحسن الله إليك؛ يقول هذا: ما حُكم مَن دعا الله عز وجل أن يتقبَّل دعاءه بجاه النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب:

لا شك أنّ لنبينا صلى الله عليه وسلم جاهًا، لكنه -صلى الله عليه وسلم- لم يَشْرَع لنا أن نسأل الله بجاهه.

فمِن معرفتنا لجاه النبي -صلى الله عليه وسلم- أن لا نسأل الله بجاهه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ما شَرَعَ لنا هذا.

والصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يَستسقون بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، فلمّا مات النبي -صلى الله عليه وسلم- استسقَوا بالعباس -أي بدعاء العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ولو كان سؤال الله بجاه النبي -صلى الله عليه وسلم- مشروعًا هل يختلف جاه النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته؟ الجواب: لا والله! جاهه باقٍ صلى الله عليه وسلم.

فلمّا رأينا الصحابة -رضوان الله عليهم- لمّا مات النبي صلى الله عليه وسلم ما استَسقَوا بجاهه، وما سألوا الله بجاهه، وإنما سألوا الله بدعاء هذا الرجل الصالح العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ علمنا أنه لا يجوز للمسلم أن يسأل الله بجاه النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإنما يسأل الله بأسمائه وصفاته؛ فيقول: يا كريم، يا الله! نعم، يتوسل إلى الله بمحبته للنبي صلى الله عليه وسلم؛ يقول: اللهم إني أتوسل إليك بمحبتي لنبيك -صلى الله عليه وسلم- أن تَقْبل دعائي؛ توسلٌ مشروع؛ لأنّ محبة النبي صلى الله عليه وسلم مِن أعظم الأعمال الصالحة.

ووالله -يا إخوة- بعض الناس يقولون: هؤلاء لا يحبون النبي صلى الله عليه وسلم، يمنعون الناس من سؤال الله بجاهه! والله ما مَنَعْنا مِن هذا إلا لأننا نُحِبُّ محمدًا صلى الله عليه وسلم، ونَعرِف جاهه صلى الله عليه وسلم.

فالنصيحة يا مسلم: أن تأخذ دينك مِن سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ بفَهْمِ العلماء الأبرار، الذين فَهِموا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بسلسلةٍ من نور؛ بَدْءًا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أئمة التابعين، إلى الأئمة الأربعة وأضرابهم، إلى أئمة الهدى والتُّقى؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، الذين نقلوا لنا ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غضًّا طريًّا، ونَقَلوه لنا على الفَهم الصحيح؛ فَهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سـ25: أحسن الله إليك وبارك فيك، يقول هذا السائل: يُقال إنّ تعيين الوقت للخروج عند أهل الدعوة ما هو إلّا من باب الترتيب والوسائل، ولا يعتقدون أنها أمرٌ مشروع فكيف تكون بدعة؟ ومن فضلك بيِّن لنا حكم الخروج معهم، ونريد منكم نصيحة في هذا حتى نرجع إلى إخواننا في بلدنا بهذا.

الجواب:

على كلِّ حال نحن أشرنا بالأمس: أنّ التَّعيين إن كان مقصودًا بحيث يُلتزَم؛ فهذا ممنوع.

أمّا إن حصل للإنسان أنه تَيسَّر له أربعة أيام فسافر يطلب العلم أربعة أيام؛ فهذا لا حرج فيه.

أمّا أن يُلزِم نفسه بأيام معيَّنة -تبدأ وتنتهي- لا يَخرُج عنها البتة؛ فلا شك أنه من البدع، وأنه من الأمور المحدَثة.

وأنّ مَن أراد الدعوة إلى الخير يجب عليه أن يَدَعَ هذا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونحن نقول: يا إخواننا في كل مكان! يا إخواننا مِن أمَّتنا في كلِّ مكان! هَلُمَّ لنجتمع على الأمر الذي لا يمكن أن يكون الإجتماع إلا عليه: على كتاب الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولْنعتقِد جميعًا مِن قلوبنا أنه لن يَسوغ لأحدٍ أن يَسبِق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فضيلة، وإذا اعتقدنا هذا فكلُّ أمرٍ مُحدَث يجب أن نَرُدَّه، وبهذا تَجتمِع القلوب.

سـ26 :أحسن الله إليك، يقول: إذا أُمرنا باتِّباع سنة الخلفاء الراشدين ﷺ فلماذا نرى بعض المساجد يصلون ثمانية للتروايح بدلًا أن يصلوا عشرين كما سنَّها عمر ﷺ؟

الجواب:

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين».

وسنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه: أنه كان لا يزيد على إحدى عشر ركعة.

فمَن صلى إحدى عشر ركعة فقد تمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

واستمرَّ الحال هكذا؛ إلى أن جَمَعَ عمر الفاروق ﷺ الأمة على إمام؛ فكانوا يصلُّون إحدى عشر ركعة أو ثلاث عشر ركعة، بهذا صح الإسناد عن عمر ﷺ.

حتى ثَقُلَ الأمر بالناس، وأصبح الأمر يَشُقُّ عليهم؛ أن يُقْصَرَ العدد ويُطال في القراءة، فخفَّف عمر ﷺ، فجَمَعَ الناس على ثلاثٍ وعشرين ركعة، والصحيح أنّ هذا ثابتٌ وليس بشاذٍ؛ لأنّ فِعْلَ عمر ﷺ في الأوّل؛ فلمّا ثَقُلَ على الناس جَمَعَ الناس على هذا.

ولذلك؛ الذي نَدِينُ الله به ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيَ أحدكم الفجر فليوتر ولو بركعة»؛ هذا يقوله لسائلٍ لا يَعرف صلاة الليل، ولو كان لصلاة الليل حدٌّ لَبيَّنه له؛ لأنّ تأخير البيانِ عن وقت الحاجة لا يجوز، فالرجل كان لا يَعلم، لأنه لو كان يعلم ما سأل؛ فالنبي صلي الله عليه وسلم بيّن له.

لكنّا نقول: إنّ أكمل الصلاة وأعلى الصلاة وأفضل الصلاة في صلاة الليل ألا يُزاد على إحدى عشر ركعة ما لم يَشُقّ ذلك على الناس.

فإن شَقّ على الناس فلا حرج في الزيادة إلى ثلاثٍ وعشرين أو تسعٍ وثلاثين أو غير ذلك، فالصحيح أنّ الأمر فيه سَعة، والحمد لله، وكلّه يدخل في الحديث: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين».

س27: أحسن الله إليك وبارك فيك؛ يقول هذا السائل: سمعت أحد الدعاة يعترض على من يُحرِّم الاحتفال بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يقول كيف تحتفلون بأعياد أخرى ولا تحتفلون بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب:

كما قلت سابقًا: من لم يكن عنده حجة يَتلمَّس ما لا حجة فيه! أنت بارك الله فيك نسألك: هذا المولد الذي يُقام هل هو عبادة أو عادة؟ ستقول -ولا بد- إنه عبادة، فنقول: باب العبادة هل فُتح بعد محمد صلى الله عليه وسلم يُشرِّع فيه مَن يشاء ما يشاء؟ الجواب: لا! فإنّ الله أكمل الدِّين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. إذن؛ لا يجوز لك أن تُحدِث هذا.

فإن قال: لا.. لا هو عادة، قلنا: كيف تَعبَثُ برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ تَجعل رسول الله مكانًا لعاداتك؟! علمًا بأنّ أهل العلم يقولون: ما فُعِل عبادة لا يَنقلِب عادة.

يا إخوة! مِن محبة النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة مكانة النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تعبد الله إلا بما شرع، وإلا كان الأمر كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَن أَحدَثَ في الإسلام بدعة يرى أنها حَسَنة فقد زَعَمَ أنّ محمدًا صلى الله عليه وسلم قد خان الرسالة"؛ وحاشاه صلى الله عليه وسلم. فهذا القياس غير مستقيم.

ونحن نقول: كلُّ مَن أنشأ عبادة يَتقرَّب بها إلى الله سبحانه وتعالى لم تَرِد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي مردودة على صاحبها؛ لأنّا نَعتقد أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل ما ليس فيه أمرنا فهو رد» كما ثبت في صحيح مسلم بهذا اللفظ.

سـ28: أحسن الله إليك؛ يقول هذا السائل: ما حكم النوم في الفراش المسمى بكيس النوم وذلك أثناء الإحرام، وهل هو من محظورات الإحرام؟ وما وماذا يترب إن استخدمه الحاج جاهلًا؟

الجواب:

هذا الكيس -الفراش الذي يدخل فيه الإنسان ويغلقه- ذكر بعض المشايخ المعاصرين ممَّن تكلموا في الفقه أنه من محظورات الإحرام؛ لأنه يُحيط بالبدن.

والجزم بأنه من المحظورات ليس صحيحًا؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وَقَصتْه ناقته: «وكفِّنوه في ثوبَيه ولا تُخمِّروا رأسه»، وفي رواية: «ولا تُخمِّروا رأسه ولا وجهه»؛ وهذا يَقتضي أن يُخمَّر جميع جسده بالثوبَين بما في ذلك الرِّجلين، والمعلوم أنّ الكفن يُلَفُّ على الميِّت ويُحيط به، فهو يشبه هذا الكيس مِن جهة إحاطته من الأسفل، وما مَنَعَ النبي صلى الله عليه وسلم إلا مِن تخمير رأسه، وفي رواية: «تخمير وجهه»؛ فدلّ ذلك على أنه ليس من المحظورات، لو كان تخمير رجليه من المحظورات بهذا المحيط العام لكان النبي صلى الله عليه وسلم مَنَعَ منه لأن العلة موجودة فيه.

لكن هو عندي في مقام المُشتبِه.

ولذلك؛ قلتُ قبل الحج: إني أنصح بعدم إغلاقه، لكن مَن فعله لا أرى أنه قد ارتكب محضورًا، ولا شيء عليه.

سـ29: أحسن الله إليك يقول: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزور مسجد قباء كلَّ يوم سبت، هل المراد بالسبت الأسبوع أو اليوم؟

الجواب:

ليس "كل يوم سبت"؛ كان يزور قباء كل سبت، وفرقٌ بين "كل يوم سبت" و بين "كل سبت"؛ فـ"كلَّ سبت" يراد به أسبوع؛ لأنّ العرب تُطلِق على الأسبوع سبتًا، فيقولون مثلًا: آتيك في السبت الأوّل من محرَّم؛ أي في الأسبوع الأوّل مِن محرَّم.

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب إلى قباء كل أسبوع، ماشيًا أو راكبًا.

ويدلُّ على هذا الفَهم: أنه ثَبَتَ أنه ذهب في بعض الأسابيع: الاثنين، صح عنه هذا صلى الله عليه وسلم.

فالشاهد؛ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب كلّ أسبوع مرَّة فيما يظهر.

وهذا يدل على تعظيمه لهذا المسجد -مسجد قباء- فيُشرع للمسلم أن يزور مسجد قباء وأن لا يطيل العهد عنه؛ يعني لا يتأخر كثيرًا في زيارته ما دام أنه في المدينة.

س30: أحسن الله إليك؛ يقول: هل للتهنئة بالعيد زمنٌ محدّد؟ وهل تكون بالمعانقة أو المصافحة أو بهما معًا؟

الجواب:

العيد عند المسلمين ليس يوما مجرَّدًا، العيد عند المسلمين يأتي بعد عبادة عظيمة؛ فيأتي عيد الفطر بعد ركنٍ من أركان الإسلام؛ ألا وهو صيام رمضان، فيأتي عيد الفطر فيهنئُ المسلمُ المسلمَ بصيامه؛ ويقول له: تقبل الله منا ومنكم، هكذا جاء عن السلف الصالح رضوان الله عليهم.

فتُشرَع التهنئة بعيد الفطر؛ لأنّ المسلم قد صام، وها هو اليوم يُفطِر، وهو يوم فرح وسرور ولذلك حُرِّم صيامه.

وهذا لا حدَّ له؛ فيُهنَّأ المسلم في اليوم الأوّل أو الثاني أو الرابع.. مادام العهد قريبًا برمضان.

وعيد الأضحى المبارك يأتي بعد وقوف المسلمين بعرفة وأدائهم للرّكن الأعظم للحج الذي لا يفوت الحج بعده؛ فتكون به التهنئة، وهو المختار؛ أنه يهنأ بالعيد ويُدعى للمسلم في العيد، وليس له حد مؤقت بوقت؛ وإنما المسألة منوطة بقرب العهد به.

سـ31: أحسن الله إليك وجزاك خيرا؛ يقول السائل: هل الخوارج -الآن- موجودون في وقتنا الحالي؟

الجواب:

الخوارج موجودون، ولهم صفتانِ يُعرفُ بهما الخوارج:

- **الصفة الأولى**: تكفير وليِّ أمرهم، فيُكفِّرون وليَّ الأمر، ثم يتوسَّعون في التكفير؛ فيُكفِّرون الوزراء، ويُكفِّرون العلماء الذين لا يُكفِّرون الحاكم، ويُكفِّرون الجنود، ويُكفِّرون الشعب الذي لا يُكفِّر الحاكم.
- **والصفة الثانية**: أنهم يَحملون السلاح على وليِّ الأمر، وعلى المسلمين.

فهم يُكفِّرون وليّ الأمر ومَن معه مِن المسلمين، ويَحملون السلاح عليه.

ومِن الخوارج خوارج يقال لهم: الخَشّبيَّة؛ يُكفِّرون الحاكم ومَن معه ويَخرجون عليه؛ لكن لا يَستَجِيزون السلاح، فيَخرجون بالخشب.

ومِن الخوارجِ خوارج يقال لهم: القَعَدة؛ يُكفِّرون الحاكم ويَخرجون عليه؛ لكنهم لا يقومون بالقتال؛ إمّا للمرحليَّة -كما يقولون بعضهم، ويقولونه اليوم- يقولون: "لا زال الأمر يحتاج إلى شيء من الاستعدادات، حتى نُعِدَّ الشباب، وإلا فالخروج أمرٌ مفروغ منه"، فهؤلاء قَعَدَة؛ يُكفِّرون الحاكم ويُصرِّحون بكفره ولا يُنكرون الخروج عليه؛ لكنهم لا يخرجون الآن، فهؤلاء يُسمَّون بالقَعَدَة، وهم موجودون، نسأل الله أن يكفيَ المسلمين شرَّهم.

سـ32: يقول هذا الأخ في سؤال قدّمه لي فأجيب عليه، يقول: اختلفتُ أنا وصديقي في مسألة وكنت على حق وكان عنيدًا فغضبت من تصرفه فحلفت ألا أكلمه، فما الحكم؟

الجواب:

اعلم يا أخي؛ أنه لا يجوز لك أن تهجر أخاك المسلم بهذا السبب فوق ثلاث؛ «لا يحل لمسلمٍ أن يَهجُر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيُعرِض هذا ويُعرِض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». تقول: طيب، أنا حلفت، أنا أقسمت؟ نقول: كفِّر عن يمينك واتِ الذي هو خير، فكلِّم زميلك وعليك كفارة يمين، ولست بالخيار نقول إن شئتَ تكفر وإن شئت لا تكلمه! لك ثلاثة أيام ثم يجب عليك أن تقطع الهُجران؛ لأنّ هذا بسبب دنيوي، فيجب عليك إذ ذاك أن تكفِّر عن يمينك فتطعِم عشرة مساكين أو تكسوهم أو تعتق رقبة، فإن لم تجد كل هذا فإنك تصوم ثلاثة أيام.

ويجب أن يتنبَّه المسلمون إلى مكايد الشيطان؛ الشيطان يريد أن يفرِّق بين المسلمين، يريد أن يفرِّق بين الجار وجاره، يريد أن يفرِّق بين الأخ وأخيه، ويوقِع الهُجْران بينهم، فيجب أن يعلم المسلمون أنّ الهجران بسبب الدنيا فوق ثلاث: معصية تقتضي تأخير المغفرة، فإذا تهاجَر المسلمان فوق ثلاث أُخِّرا عن مغفرة الله حتى يصطلحا، فلينتبه المسلمون لهذا.

س3 3: جزاك الله خيرًا وبارك فيك؛ شخص اشترى من البنك سيارة بالتقسيط، وكان العقد والسيارة في مِلك المعرض وليست في ملك البنك، فكتب العقد على زيادة ستة في المئة (6٪) على السعر، ثم أخذ الشيك واشترى السيارة، فما حكم المعاملة ابتداءً، وما حكمها إذا حصل الأمر؟

الجواب:

أولًا -يا إخوة-؛ مثل هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يذهب المسلم إلى البنك ويقول: أنا أريد أن أشتري بيتًا معيَّنا أو سيارة معينة، فيقول البنك: نحن لا نملك هذا، انظر إن وجدتَ ما تريد أخبرنا نشتريه، فذهب فوجد شيئًا، فأخبر البنك، فاشتراه البنك، ثم وقع البيع بعد أن اشتراه البنك، ولم يقع إلزامٌ قبل شراء البيت مثلًا؛ لم يدفع عربونًا، ولم يدفع شيئًا أسماه بعضهم رُسومًا، ولم يدفع أيَّ مقابل، ولم يكتب تعهُّدًا بالشراء، حتى مُلِك البيت، فلمّا مُلِك البيت كان هو بالخيار: إن شاء اشترى وإن شاء ترك، فاشتراه؛ هنا ذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه، إذ لا يوجد ما يمنعه.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ- أخذًا بأقوال بعض فقهاء السلف- إلى أنّ هذا من عين الربا وأنه لا يجوز، فمَن وجد مندوحة عنه: فليَبتعِد عنه، ومَن لم يجد: فالذي أُفتي به -على ضَعْفِ علمي- أنّ هذا جائز؛ لأني لا أعلم في قواعد الشريعة ما يقتضي منعه.

الصورة الثانية: أن يقع التزامٌ بالشراء قبل أن تُشترى السلعة، بمعنى أنا أريد أن أشتري بيتًا معيَّنا، قالوا: طيِّب؛ تعال وقِّع على الأوراق، وقِّع العقد، فلمّا وقَّع العقد ذهب البنك واشترى البيت، أو كَتَب تعهدًا على نفسه أنه إن اشترى البنك البيت اشتراه وإلا دفع 500 ألف مثلًا؛ هذا حرام لا يجوز، وهو من باب بيع ما لا يملكه البنك.

وهناك صورةٌ تقع الآن؛ وهي أنّ الذي يشتري البيت من صاحبه الأوّل هو صاحب الشراء، ليس البنك، فالعقد بين صاحب البيت الأوّل وبين من يريد الشراء؛ الثاني، يُنقَل من المالك الأوّل إلى هذا الرجل المشتري، والبنك فقط هو الذي يدفع المال؛ فهذا عين الربا، ولا شك أنه ربًا ولا يجوز، فلْيُتنبّه لهذا.

وليعلَم المسلمون أنّ أحكام الشريعة للجميع، لا يخرج منها أقليَّة ولا غير أقليَّة، الربا حرام على كلِّ مسلم ولو كان واحدًا في دولة، الاقتراض من البنوك من أجل شراء البيوت حرام، ولو كان الإنسان في أوروبا.

فهرس الفتاوى

رقم الفتوى	الفتـــــــوى	الصفحة
1	حكم الكلام مع النساء الأجنبيات	05
2	ليس بصحيح أنّ من صلى أربعين صلاة في المسجد النبوي كتبت له براءتان؟	05
3	حكم حلق اللحية أو الأخذ منها	06
4	حكم النظر للمرأة الأجنبية بشهوة	07
5	من لم يتيسر له طلب العلم بالتلقي فلا بأس بالأشرطة لكن بشروط	08
6	الفرق بين سنن العادة وسنن العبادة، وحكم لبس العمامة	08
7	حكم المكث في المدينة بدون تصريح لطلب العلم الشرعي	10
8	دعوة الوالدَين والكبار عمومًا بما يتناسب مع مقامهم	10
9	الموقف الصحيح من الابتلاء	10
10	عدم جواز إعطاء الزكاة لمن لزمتْ نفقته؛ إلا إن كان سدادًا لدينه	12
11	من نوى التصدق ولم يُملِّك المبلغ فهل له تحويله للزكاة؟	12
12	حكم الاستغاثة بغير الله	12
13	أنواع المدح وحكم كل نوع	13
14	الحث على الصبر على المدعوين ومراعاة أحوالهم وأحوال بلادهم	14
16	انتقاض وضوء من مسح على الخفين أو الجوربين ثم خلعهما ولم يكن على طهارة سابقة بالماء	15
17	حكم زواج الزاني بالزانية بعد التوبة	16

18	حكم مس المصحف وتلاوة القرآن دون وضوء	16
19	حكم التدريس في المدارس المختلطة	17
20	يُدعى للمرأة في صلاة الجنازة كما يُدعى للرَّجل	17
22	كيفية تحقق شعار الدعوة السلفية مع وجود الاختلاف في بعض الأصول. وذكر الأصول التي تصلح بها الأمة	18
23	الطريق لتحقيق الإحسان	22
24	حكم التوسّل لله بجاه النبي صلى الله عليه وسلم	23
25	حكم تعيين أيامٍ معيَّنة للخروج للدعوة إلى الله	24
26	حكم زيادة ركعات صلاة التراويح عما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم	25
27	حكم الاحتفال بالمولد النبوي	26
28	حكم نوم المحرِم في كيس النوم المغلق	27
29	المقصود بـ"السبت" في حديث: كان رسول الله يزور مسجد قباء كل سبت.	27
30	التهنئة بالعيد ليس لها حدّ معيَّن وإنما منوطة بقرب العهد	28
31	هل الخوارج موجودون الآن في وقتنا الحالي؟	29
32	الهجران بسبب الدنيا فوق ثلاث: معصية تقتضي تأخير المغفرة	29
33	بعض أنواع البيوع المعاصرة والتي تعدّ من الربا	30